رسالة في بيان صلاة التراويح وعدد ركعاتها

بقلم الشيخ عبد الكريم محمد المدرس

تـــــنـــــبـــــيـــــه

- **تم إعـادة تنضـيد الكتب وتـدقيقها لمـرة واحـدة على الأقـل، الرجاء التماس العذر في حال وجود بعض الأخطاء والمسـاعدة في تصحيحها إذا أمكن وذلك عن طريق التواصل عبر الايميل (** muhmaz@gmail.com **) او عن طريـــــق الـــــواتس اب (** 0097336610249 **).**
- **للحصول على آخر تحديث على الكتب يرجى تحميلها من قسـم "الوصلات الخارجة" في صفحة المؤلف على موسوعة ويكبيديا حيث ســـــتتوفر الروابـــــط لأحـــــدث النســـــخ (** https://tinyurl.com/yvt2s8pm **).**

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على س يدنا محمـد الرسـول الأمين المبعـوث رحمـة للعـالمين، وعلى آلـه وأصـحابه وأتباعـه بإحسـان إلى يوم الدين.

وبعــد فهــذه رســالة لطيفــة في بيــان أن صــلاة الـــتراويح في ليـــالي شـــهر رمضـــان المبـــارك عشرون ركعة وهي سنة في الدين تؤدى جماعـة قــال: ((ان اللــه فــرض عليكم صــيام رمضــان وســننت لكم قيامــه فمن صــامه وقامــه إيمانــا واحتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه)).

وقبـل الشـروع في المقصـود لا بـد من مقدمـة: وهي أن أساس دين الاسلام من الكتـاب والسـنة وينبثق منهما الاجماع من مجتهدي الامـة واجتهـاد ائمــة الــدين فمن آمن بــالقرآن وســنة الرســول وجب عليـه الاعـتراف باجمـاع واجتهـاد من أئمـة المســلمين. امــا الاجمــاع فلقولــه تعــالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُـدَىٰ وَيَتَّبِـعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ﴾ والمـراد بسـبيل المؤمـنين طريق سلكه واتبعه علماء امة الاسـلام العـادلين الذين وصلوا بالعلم والاطلاع إلى درجة اســتنباط الأحكــام من النصــوص فــانهم اذا اجمعــوا على

حكم من الأحكـام وجب على المسـلمين قبولـه ومن انحرف عنه فـان مصـيره العـذاب والعقـاب من رب العالمين، لقوله صلى الله عليـه وسـلم: ((لا تجتمع أمتي على الضلالة)) وسـره ان الامـة الاسـلامية المباركـة خـير امـة اخـرجت للنـاس ومعـنى خيريتهـا مكانتهـا وفضـلها في الاعتقـاد والعمل والجهاد والارشاد وسائر الأمور الـتي لهـا دخـل في بقـاء ودوام كيـان الاسـلام من حيث الدين.

وقـد ثبت أن الجماعـة رحمـة والفرقـة عـذاب فحيث اجمعـوا على حكم ديـني فهنـاك الخـير والرحمة والبركة للمسلمين واما الاجتهاد فلقوله تعـالى فَلَـوْلَا نَفَـرَ مِن كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَـةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ في الدين والتفقه عبارة عن التعمق في الفهم والفقه واستنباط ما احتيج اليه من احكـام الـدين ولقولـه : ((اذا حكم الحـاكم واجتهـد واصـاب فلـه اجـران وان حكم واجتهـد واخطأ فله اجر)) ، ولقوله ل لمعاذ بن جبـل لمـا بعثه إلى اليمن ((بماذا تحكم فقـال بكتـاب اللـه قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قـال فـان لم تجـد قـال احكم بـرأيي ولا آل -أي لا اقصـر- فضرب بيده على صدره وقـال الحمـد للـه الـذي

وفق رسول رسول الله)) ورواة هذا الحديث من اصـحاب معـاذ وهم ثقـاة لا حاجـة إلى تـزكيتهم. فثبت ممــا ذكرنــا صــحة الاســتدلال على الحكم الشــرعي بالاجمــاع والاجتهــاد وانهمــا دليلان من اصول الدين.

وذلــك لان دين الاســلام دين خالــد مؤيــد لعامــة الأمم ولولا الاستدلال بالإجماع والاجتهاد لتعطلت العبــادات عن اخــذ الاحكــام ولبقي المســلمون حـائرين وغـير واصـلين إلى حكم الشـرع المـبين واذا علمت ذلــك فــاعلم أن صــلاة الــتراويح في ليـالي رمضـان المبـارك عشـرون ركعـة في كـل ليلـــة وتقـــام بالجماعـــة لمن رغب فيهـــا ونـــال الفضــيلة المســتفادة من الحــديث الســابق اول الكلام ومن تركهــا فهــو محــروم منهــا ولكنهــا لا تلزمه به لان المتطوع امير نفسه فعلا وتركا.

وتحديدها بعشرين ركعـة مـاخوذ من قولـه صـلى الله عليه وسلم وفعله واجماع الصحابة الذين لم يزد عددهم في صـدر خلافـة عمـر على عشـرين شخصا واستمر النـاس في البلاد الاسـلامية على ذلك إلى أن ظهـرت الاهـواء فـترك بعض النـاس الزيادة على الثماني ركعات بحجة انه صـلى اللـه

عليه وسلم لم يصلها في المسجد وظنـوا انـه لم يصل ما بقي منها الى عشرين في بيته ولم يهتم بالحديث المروي الدال على انه صلاها كـذلك ولا يعمل عمر واجماع الصحابة او انه يـدعي انهم لم يصلوها عشرين ركعـة وسـترى رد تلـك الظنـون فيما يلي ان شاء الله تعالى.

فنقــول وباللــه التوفيــق الــدليل على أن ســنة التراويح ثابتة ما في مسـند الامـام احمـد وسـائر المسانيد وعبارة الاولى نصا عن عبد الرحمن بن عوف ضي الله عنه عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم قال ((ان الله عز وجل فـرض صـيام رمضان وسننت قيامـه فمن صـامه وقامـه ايمانـا واحتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته امه)).

اما الدليل على انه تسن الجماعـة فيهـا فهـو أنـه ورد في مســند احمــد رضــي اللــه عنــه وســائر الصحاح انه صلى الله عليه وسلم خرج في الليلة الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين وصلى ثمانية ركعات من الـتراويح مـع جمع و لم يخرج بعد ذلك واعتذر خم في الصــباح بخشية الافتراض عليهم. وتبين أن هذه الصلاة لم تكن سنة الوتر وهـو ظـاهر ولا سـنة التهجـد وان

كانت قيام الليل المختص برمضان وميزها بقولـه الكـــريم في الحـــديث الســـابق ((وســـنت لكم قيامه)) الـدال بظـاهره على جـواز الزيـادة على عشـرين ركعـة كمـا زاد اهـل المدينـة عليهـا إلى ست وثلاثين ركعـة جـبرة لمـا فـاتهم من فضـيلة الطواف بالبيت الواقع من مسلمي مكة بعد كــل اربع ركعات كما هو مشهور عند الناس.

وامـــا الـــدليل على مـــا زاد على الثمانيـــة إلى العشـرين فهـو مـا رواه الـبيهقي عن ابن عبـاس رضي اللـه عنهمـا قـال ((كـان النـبي يصـلي في رمضان في غير جماعة بعشـرين ركعـة والـوتر). وهـذا الحـديث الشـريف وان ضـعفوه فقـد تأيـد بقولة ((وسننت لكم قيامه)) الدال بظـاهره على جـواز الاكثـار من عـدد الركعـات حسـب طاقـة المصلي الان عدد قيـام الليـل في رمضـان ليس محـدود. وبتاكيـد تلـك السـنة بالقيـام بمـا عنـد الأصحاب وتقرير الجماعة والاقتداء بـه واعتـذاره بخشية افتراضها من كثرة الازدحام فان كل ذلك دليل على الاعتناء بهـذه السـنة المباركـة وكـذلك تأيـدت السـنة على العـدد المـذكور المـروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بوقوع الإجماع عليـه فان الامة اذا أطبقت على حديث مـروي أي على

مقتضـــاه واجمعت عليـــه صـــار الضـــعيف قويـــاً ومتأكــداً بحيث لا يجــوز للمســلم انكــاره وتــرك العمل به فان من اطلع على علم صناعة الحديث علم أن الحديث الضعيف يتقوى بالمتابع والشاهد وموافقتــه لعمــل المســلمين إلى غــير ذلــك من الامور المقوية.

وما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه لم يصل صلى اللـه عليـه وسـلم في رمضـان ولا غيرها اكثر من احدى عشرة ركعــة ارادت بــه ســنة الــوتر، وعلى تقــدير اطلاقــه فقولهــا نفي ورواته غيرها اثبات والمثبت مقــدم على النــافي. وقولها وحدها ليس حجة وموافقة الصحابة لعمــر رضـي اللـه عنـه الجميـع حجـة لمن انصـف فـان مجتهــدي الصــحابة اذ ذاك لم يبلغــوا عشــرين شخصـــا والموجـــود منهم الواصـــل إلى درجـــة الاجتهاد اتفقوا مع عمر رضي الله عنه.

وعلى كل حال فما اتفقوا عليـه هـو الـذي يكـون اتباعه واجبـا وفي ارشـاد السـاري شـرح صـحيح البخاري ما نصه وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كمـا قـال ابن العـراقي في شــرح التقــريب عن الســائب بن يزيــد رضــي اللــه عنــه قــال كــانوا

يقومون على عهد عمر بن الخطـاب رضـي اللـه عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالـك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كـان النـاس يقومـون في زمن عمـر رضـي اللـه عنـه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشر. وجمع البيهقي بينهمـا بـانهم كـانوا يقومـون باحـدى عشـرة. ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقـد عـدوا مـا وقـع بزمن عمر رضي الله عنه كالاجماع. وفي مصنف ابن أبي شـيبة وسـنن الـبيهقي عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يصـلي في رمضـان في غـير جماعـة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه الـبيهقي وغـيره برواية ابي شـيبة جـد ابن ابي شـيبة. وامـا قـول عائشة الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان أي النبي صلى الله عليـه وسـلم لا يزيـد في رمضـان ولا في غـيره على احـدى عشـر ركعـة. فحمله اصحابنا على الـوتر قـال الحليمي والسـر في كونها عشرين أن الـرواتب في غـير رمضـان عشر ركعات فضوعفت الانه وقت جد وتشـمير . انتهى.

وفي ارشاد الساري ايضا واختار مالك رحمه الله انه تصلى ستا وثلاثين ركعة غـير الـوتر وقـال ان

عليـه العمـل بالمدينـة وقـد قـال المالكيـة كـانت ثلاث وعشـــــرين ثم جعلت تســــعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما.

واقــول تعليقــا على مــا في ارشــاد الســاري من قوله وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضـي اللـه عنه كالاجماع، أن قوله كالاجماع كـان مبنيـا على راي من اشترط في انعقاد الاجمـاع مضـى مهلـة النفر والا فقد كـان ذلـك العمـل الواقـع في زمن عمر رضي اللـه عنـه اجماعـا وذلـك لان الإجمـاع عبارة عن اتفـاق مجتهـدي الأمـة في عصـر على حكم ديني وقد اتفق الصحابة الموجودون اذ ذاك وقد تحقق ذلك الاتفاق فان كبار الصحابة كعثمان وعلي وغيرهمـا رضـي اللـه عنهم وافقـوا سـيدنا عمـر في ذلـك الجمـع ولم ينكـره عليـه احـد بـل اعلنوا الرضا عنه وقد اشتهر دعاء عثمان له على مـا صـدر منـه من تنـوير المسـجد بـذلك العمـل المبرور ولم نسمع صحابيا عالما انكره عليه. وقد كانوا عددا قيلا لم يتجاوزوا عشرين وجــرى منهم الرضى بذلك.

وفي فتح البـــاري شـــرح صـــحيح البخـــاري روى محمـــد بن نصـــر عن طريـــق داود بن قيس قـــال

ادركت الناس في امـارة أبـان عثمـان وعمـر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومـون بسـت وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القـديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومــون بالمدينــة بتســع وثلاثين وبمكــة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلـك ضـيق وعنـه قال أن اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكــثروا الســجود واخفــوا القــراءة فحســن، والمقصود هنا واضح جـدا فسـنة الـتراويح وقيـام الرسول صلى الله عليه وسـلم لهـا في الجماعـة وجمع عمر واهـل العلم من الصـحابة على فعلهـا عشرين ركعـة كـل ذلـك متـواتر لا يقبـل الخلاف واتمامه صلى الله عليه وسـلم لهـا الى عشـرين مـروي عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنـه وسـند الروايــة وان كــان فيــه ضـعف فقــد جــبر ذلــك الضـعف باجمـاع عمـر ومن معـه عليـه وهم كـل المجتهدين في ذلك العصر ولم يثبت ان احـد من كبــار الصـحابة المجتهـدين من انكــره في ذلــك الجمع وخالفه والاجماع يقطع النزاع، اضـافة إلى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((اقتدوا بالـذين من بعـدي)) الى أبي بكـر وعمـر. وقولـه ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)) وذلك

هو الكـافي الصـاحب الصـدر الصـافي، وفي فتح الرباني شرح مسند احمد بن حنبل عند مـا نصـه (مـا فعلـه عمـر رضـي اللـه عنـه واجمـع عليـه الصحابة اولى بالاتباع) انتنى.

هـذا مـا بينـاه للمسـلمين الراشـدين وفقهم اللـه تعالى وايانا على الدين.

المدرس في الحضرة القادرية

عبد الكريم محمد المدرس